

وسائل الشيعة

- [283] بيت اخيه من الطعام ؟ قال: المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .
- (30550) 7 - وعن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي اسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزوجل: (ليس عليكم جناح) (1) الآية قال: باذن وبغير اذن.
- (30551) 8 - على بن ابراهيم في (تفسيره) رفعه قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث احدا من اصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى اخيه في الدين ويقول: خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا) (1) يعنى: حضر أو لم يحضر إذا (ملكتم مفاتحه) (2). 25 - باب استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكتثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة. (30552) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي _____ (7) المحاسن: 415 / 171.
- (1) النور 24: 61. (8) تفسير القمي 2: 109. (1 و 2) النور 24: 61. وتقدم ما يدل على حكم الاخذ من مال الولد والاب وحكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين 78 و 82 من ابواب ما يكتسب به. الباب 25 فيه 9 احاديث (1) الكافي 6: 278 / 1، والمحاسن: 413 / 160. (*)